تعد الدراسات المتعلقة بالقانون الدولي من أهم الدراسات القانونية، ذلك أن العلاقات الدولية فيما بين أشخاص القانون الدولي خاصة الدول منها، تطورت وتنوعت واتسعت بصورة كبيرة، ونتج عن ذلك أن كثيرا من الموضوعات التي كانت تعد أصلا من صميم موضوعات القانون الداخلي أصبحت تعالج عن طريق الاتفاقيات الدولية، وعليه فانه من الضروري وقبل التطرق لأية مسألة يجب أن نسارع إلى تحديد مدلول تعبير معاهدة، إذ عرفها بعض الفقه على أنها:"اتفاق شكلي يبرم بين أشخاص القانون الدولي العام لترتيب آثار قانونية معينة"[1]؛ وورد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعبير المعاهدة الدولية، وهو تعبير واسع لا يشمل المعاهدات فقط بل انه يشمل الاتفاقات والاتفاقيات الدولية، والميثاق والعهد والبروتوكول، وأنها وثيقة تعقد لتضع قواعد عامة تنظم العلاقات بين الدول، بغض النظر عن الاسم الذي يطلق على هذه الوثيقة.

ونسلم بالتعريف الوارد في المادة الثانية من اتفاقية فيينا لعام 1969 لقانون المعاهدات في فقرتها الأولى والتي نصت على أنها:"تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة، ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه"[2]. ويقودنا هذا التعريف إلى تحديد العناصر الأساسية للمعاهدة والمتمثلة

[1]- د/أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، المفهوم والمصادر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005 ص61.

[2]- ومن التسميات التي تطلق على الاتفاق الدولي:

"1-المعاهدة: وهو اصطلاح يطلق عادة على الاتفاقات التي تتناول مواضيع يغلب عليها الطابع السياسي، وليس القانوني أو الاقتصادي كمعاهدات التحالف والصلح والصداقة وغيرها

2- الاتفاقية:اصطلاح يطلق على الاتفاق الذي ينظم مسالة سياسية أو قانونية أو اقتصادية. 3- البروتوكول:يقصد به عادة الاتفاق الذي يتضمن تعديلا لبعض أحكام معاهدة دولية سابقة، أو يطلق على الوثيقة التي يثبت بها موجز المفاوضات شأن موضوع معين، أو الاتفاق على مسألة تبعية أو يتضمن تنظيما لمسائل فرعية تابعة للمعاهدة الأصلية. 4- الميثاق أو العهد:يطلق هذا الاصطلاح على الاتفاق الذي يراد إبراز أهميته في المجتمع الدولي كمثل ذلك المنشئ للمنظمات الدولية، كما قد يطلق اسم ميثاق على الاتفاقات الدولية غير المنشئة للمنظمات الدولية، غير أن أهمية الموضوع هي التي تضفي عليه هذه التسمية. 5-النظام:يطلق هذا الاصطلاح على الاتفاقات الجماعية التي تنشئ هيئات أو جهاز لهيئة أخرى ذات اختصاص واسع، مثاله النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يعد جزءا من ميثاق الأمم المتحدة. 6-التصريح أو الإعلان:وهو الاصطلاح الذي يطلق على الوثائق التي يكون موضوعها تأكيد =>

في أن يكون أطرافها من أشخاص القانون الدولي العام، وخضوع الاتفاق للقانون الدولي، وإبرامها كتابتا مع إحداثه لآثار قانونية[1].

وتتنوع المعاهدات على حسب المعيار المستعمل فنجدها تنقسم إلى معاهدات شارعه وعقدية، ومعاهدات قاعدية وتأسيسية، ومعاهدات رسميو وذات شكل مبسط[2].

وعلينا التنويه هنا انه بغض النظر عن الفروقات الموجودة فيما ذكرناه من أنواع للمعاهدات، فانه فيما يتعلق بالقواعد الخاصة بصحة المعاهدات ونفاذها، والآثار المترتبة عليها وتطبيقها، وتفسيرها، فإنها تطبق على كافة المعاهدات الدولية[3].

وتصبح المعاهدة ملزمة لجميع أطرافها بمجرد إتمام إجراءات إبرامها، من مفاوضات وتوقيع وتصديق وتسجيل[4]. وبهذا الشكل نجد أن الدول بتصديقها على المعاهدات تكون قد ربطت نفسها بالتزامات دولية.

وفي ظل التطور الذي عرفه القانون الدولي الخاص بالمعاهدات الدولية، فلا شك أن هذه الالتزامات الدولية أصبحت تنعكس على السلطات الداخلية، وعلى المواطنين بالرغم من أنهم لا يعتبرون من أشخاص القانون الدولي العام، هذا الأخير الذي لا يحدد إلا الآثار المترتبة دوليا على إبرام المعاهدات، دون أن يحدد تلك المترتبة داخليا، إذ يعد

<=

مبادئ قانونية وسياسية مشتركة. 7-تبادل المذكرات أو الخطابات:اصطلاح يدل على وجود اتفاق دولي ثنائي، يتم عن طريق تبادل رسائل بين أطرافه، وان إتباع هذا الأسلوب يكون ناتجا عن عامل ضيق الوقت، الذي لا يدع فرصة أمام الطرفين للدخول في مفاوضات تقليدية بقصد الوصول إلى اتفاق.

[1]-د/ عبد الكريم بوزيد المسماري، دور القضاء في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009 ص 16و17. وانظر د/ احمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006ص48ومايليها.

[2]- د/ زهير الحسيني، قانون المعاهدات، مجموعة محاضرات غير منشورة، كلية القانون، جامعة قارة يونس 1985،ص15 وما يليها.

[3]-د/ عائشة راتب،على هامش الاتفاقية الخاصة بقانون المعاهدات،المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد 25، 1969 ص156.

[4]- د/ الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1974 ص 235 وما بعدها.

هذا شانا من الشؤون الداخلية المتعلقة بالقانون الوطني وبالأخص الدساتير. من هنا يمكننا أن نحدد الإشكالية التي يمكن طرحها بما يلي:

ما المرتبة القانونية التي تحتلها المعاهدات الدولية في الهرم القانوني للدولة؟ وهل يمكنها- أي المعاهدات الدولية- أن تحمي الحقوق والحريات العامة للأفراد؟ وهذا التساؤل الأخير يقودنا إلى ضرورة الإجابة عن أسئلة أخرى تتعلق بهل القاضي ملزم بتطبيق أحكام المعاهدة في حل نزاع مطروح أمامه؟ وكيف يتعامل القاضي في حال تعارضت أحكام المعاهدة مع أحكام القانون الداخلي؟ وتطبيق المعاهدة قد يستلزم تفسيرها فهل القاضي الوطني مختص بذلك؟.

وعلى هذا الأساس فان البحث في مكانة المعاهدات الدولية وأثرها على حماية الحقوق والحريات العامة، يقتضي دراسة المعاهدات باعتبارها مصدرا للقانون، وتطبيق القاضي لهذا المصدر.

وتظهر أهمية هذا الموضوع من عدة نواحي:

فمن الناحية العلمية، نجد أن الموضوع رغم أهميته في نطاق الدراسة والبحث، إلا أنه لم يحظ بالعناية الكافية من قبل الباحثين، وتمت معالجته بطريقة عامة، لهذا علينا إعطاء توضيح شامل ومفصل.

أما من الناحية العملية، فان الملاحظ أن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمبرمة بشكل قانوني على حسب ما تنص عليه الدساتير لم تحظ بالتطبيق الصارم نتيجة لعدة مشاكل تمنع التطبيق التام لها مما قد يؤدي إلى ضياع الحقوق.

وأن القضايا المعروضة على المحاكم والتي تتضمن بعدا خارجيا تثير مشاكل عدة منها ما يتعلق بالقوة الإلزامية للمعاهدات والعمل بها وتفسيرها.

ولهذا فقد رأينا أن المنهج التحليلي مع الدراسة المقارنة هو الأنسب من أجل محاولة دراسة هذا الموضوع بشكل عملي وتفصيلي، وحتى نتمكن من الإجابة عن الإشكالية المطروحة آنفا قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى فصلين ومبحث تمهيدي:

المبحث التمهيدي: تناولنا فيه طبيعة العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي، وقسمناه إلى ثلاث مطالب: خصصنا الأول لعرض مذهب الثنائية، والثاني لمذهب الوحدة، والثالث تناولنا فيه النظرية التوفيقية.

الفصل الأول: عرضنا فيه مكانة المعاهدات الدولية في القانون الداخلي، الذي قسمناه إلى ثلاث مباحث، الأول تطرقنا فيه لمبدأ أولوية أحكام المعاهدة على أحكام القانون الداخلي؛ والثاني تناولنا فيه بالدراسة أساليب إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي؛ والمبحث الثالث شرحنا فيه موقف الأنظمة الدستورية من العلاقة بين المعاهدات الدولية والقانون الداخلي.

الفصل الثاني: درسنا فيه أثر الاتفاقيات الدولية على حماية الحقوق والحريات العامة بحيث تناولنا فيه أربع نقاط ضمن أربع مباحث، تكلمنا في الأول عن التفسير القضائي للمعاهدات الدولية وموقف الفقه منه، والثاني خصصناه لشرح مدى اختصاص القاضي الجزائري بتفسير المعاهدات، أما المبحث الثالث فتحدثنا فيه عن تطبيق المعاهدات الدولية أمام المحاكم الوطنية؛ وفي المبحث الرابع حاولنا توضيح الرقابة القضائية للمعاهدات الدولية ضمن مطلبين تكلمنا في الأول عن مدى اختصاص المجلس الدستوري برقابة دستورية المعاهدات الدولية، وفي المطلب الثاني درسنا رقابة المجلس الدستوري لمطابقة القانون للمعاهدة، وختمنا هذه الدراسة بخاتمة عرضنا فيها بعض ما توصلنا له من نتائج، وقدمنا بعض الاقتراحات.